[361] ولما كانت هذه الاية قد نزلت في الصيف سميت بآية الصيف. قال العلامة الأميني قدس سره عقيب هذا الحديث: ما أعضلت الكلالة على الخليفة وما أبهمها وأبهم حكمها ؟ وهي شريعة مطردة سمحة سهلة، حتى يعلن على منبره (إني لا أدع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة)، وهل هو حين أكثر السؤال عنها، أجاب عنه الرسول (صلى ا عليه وآله) أم لا ؟ فإذا أجاب عنه الرسول، فلماذا لم يحفظه الخليفة ؟ أو قصر فهمه عن معرفته ؟ وإذا لم يجبه الرسول وأبقى المسألة مبهمة عليه وحاشاه أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة ؟ وزد فكيف تخفى على أحد معنى الكلالة وهي بين يديه وفيها قوله تعالى: (يبين ا لكم أن تضلوا) ؟ فكيف يتصور ان ا بين حكم المسألة، والخليفة يقول لم تبين ؟ وكيف يرى النبي آية الصيف كافية في البيان لمن جهل الكلالة وتبقى هذه المسألة معضلة بدون حل للخليفة (1). أقول: بعد بيان كل هذه المسائل فماذا هو مراد الخليفة عمر من قوله: وإن أعش أقض فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لم يقرأ القرآن ؟ فهل هناك قضاء ورأي فوق القرآن ؟ أفليس هذا يعني أن الخليفة يريد أن يجتهد في مقابل النص القرآني ؟ 6 - رجم المجنونة: عن ابن عباس قال: اتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا، فأمر بها أن ترجم، فمر بها علي (رضى ا عنه) فقال: ما شأن هذه ؟ فقالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر - أن ترجم. فقال: ارجعوا بها. ثم أتاه. فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن رسول ا قال: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ ؟ قال: بلى: قال: وإن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها، فخلى سبيلها، وجعل عمر يكبر (2). أخرج البخاري هذه الرواية في موضعين من صحيحه، وحفظا لرتبة عمر العلمية ! !

_____

(1) الغدير للعلامة الأميني 6: 130 بتلخيص واختصار. (2) صحيح البخاري 7: 59 كتاب الطلاق باب الطلاق في الاغلاق والكره، وج 8: 205 كتاب المحاربين باب لا يرجم المجنون والمجنونة.

_____